**القاهرة 25 ديسمبر 2011**

**إلى المقررين الخواص بحرية الرأي و التعبير و استقلال المحامين والقضاة:**

**نداء عاجل حول: تطورات أوضاع سجين الرأي المدون والناشط مايكل نبيل سند**

**تود المنظمات الموقعة أدناه أن توافيكم بأحدث التطورات الخاصة بحالة المدون مايكل نبيل سند والذي صدر بحقه في 14 ديسمبر الجاري حكمًا قضائيًا من محكمة عسكرية استثنائية بالسجن لمدة عامين وغرامة 200 جنيه مصري وإلزامه مبلغ 300 جنيه كأتعاب للمحامي المنتدب الذي رفض مايكل أن يتولى الدفاع عنه، كما رفض أن يَمثُل بالأساس أمام محكمة استثنائية متمسكًا بحقه الدستوري في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، وهي القضية التي تعتبر حلقة في مسلسل إحالة المدنيين إلى محاكمات عسكرية الأمر الذي بات يشكل خطرًا حقيقيًا على ملفات حقوق الإنسان خاصة في أعقاب ثورة شعبية قامت من أجل تحقيق مجموعة من المطالب أبرزها توفير هذا الهامش من ممارسة حرية الرأي والتعبير.**

**فمنذ سقوط نظام الرئيس السابق محمد حسني مبارك في 11 فبراير الماضي وتولِي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة المرحلة الانتقالية (لحين تسليم السلطة إلى هيئة مدنية منتخبة)، والهجمة الشرسة على الحريات بوجه عام لا تتوقف بل تتصاعد وتيرتها، الأمر الذي اعتبره الكثيرون رجوعًا بعقارب الساعة إلى الوراء -أي إلى ما قبل 24 يناير الماضي- على نحو يعيد إلى الأذهان الصورة المرفوضة لتعامل الجهاز الأمني مع ملف الحريات على مدار الثلاثين عامًا الماضية من عهد مبارك وهو ما كان دافعًا رئيسيًا لقيام ثورة 25 يناير.**

**فالمتابع للوضع الحقوقي في مصر في مرحلة ما بعد الثورة يكتشف أن التضييق على الحريات وملاحقة النشطاء ومنظمات حقوق الإنسان كانا الملمحان الرئيسيان في إدارة المجلس العسكري لشئون البلاد على مدار العشرة شهور الماضية، وهو ما تجلى في استهداف النشطاء وإحالتهم إلى محاكم عسكرية استثنائية تحت ذرائع شتى منها استمرار العمل بقانون الطوارئ، الأمر الذي يشكل خرقًا قانونيًا ودستوريًا وانتهاكًا لأبسط القواعد القانونية المتعارف عليها والمتمثل في حق المدنيين في العرض على قاضيهم الطبيعي بدلاً من إحالتهم إلى محاكم استثنائية صورية تسلب من المحالين إليها معظم حقوق التقاضي.**

**فبعد مرور 11 شهر على تولي المجلس العسكري إدارة شئون البلاد، تصاعدت خطورة ملف المحاكمات العسكرية للمدنيين لاسيما بعدما وصل عدد المحالين مدنيًا إلى محاكمات عسكرية إلى أكثر من 13 ألف مدني على أقل تقدير، وهو رقم يفوق عدد المحالين إلى هذا النوع من المحاكمات الاستثنائية حتى في ظل حكم النظام السابق، كما أنه قابل للزيادة خاصة مع تطورات الأوضاع في الفترة المقبلة، وذلك على الرغم من تصريحات المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بوقف إحالة المدنيين إلى محاكمات عسكرية والمقيدة باستثناء "إلا فيما ينص عليه قانون القضاء العسكري"، وهو القيد الذي يفرغ التصريح من مضمونه ويزيد من المخاطر التي يتعرض لها العمل الحقوقي في مصر.**

**لا شك أن عوامل عديدة ساهمت في تفاقم أزمة المحاكمات العسكرية للمدنيين، منها اتساع الفجوة السياسية بين المجلس العسكري وبين معظم القوى السياسية والاحتجاجية على نحو ألغى بينهما نهج الحوار الذي كان يتبعه المجلس في بدايات شهوره العشرة متخذًا مسارًا بديلاً بانتهاجه لسياسة القبضة الحديدية في التعامل مع ملف الحريات، مما أدى إلى تصاعد وتيرة العنف بين الطرفين في ضوء أحداث ماسبيرو ومحمد محمود وأخيرًا أحداث مجلس الوزراء.**

**المؤسف أن الهجمة الرسمية على حقوق الإنسان على مدار الشهور العشر الماضية اتخذ أشكالاً عديدة تمثلت في مصادرة بعض الصحف اليومية لاحتوائها على ما اعتبره المجلس العسكري مواد إعلامية "مهيجة للرأي العام" وكذا غلق بعض القنوات التليفزيونية بحجة عدم استخراج التراخيص اللازمة ثم استخدام القوة المفرطة في فض معظم الاعتصامات والإضرابات في الفترة الماضية.**

**خلفية عن قضية مايكل نبيل سند:**

**مايكل نبيل سند البالغ من العمر 25 عاما، هو ناشط سياسي ومدافع عن حقوق الإنسان، تم اعتقاله فى28 مارس الماضي بعد كتابته تدوينة علي مدونته بعنوان "الجيش والشعب مش إيد واحدة"، انتقد فيها أداء الجيش المصري خلال ثورة 25 يناير وبعد نجاحها في إسقاط مبارك. التدوينة انتقدت التخاذل -الذي اعتبره لافتاً- في أداء المجلس العسكري وإدارته لمنعطفات هامة في مسار الثورة مستدلة على ذلك بموقعة الجمل والتي لم يعترض فيها قوات الجيش حشود البلطجية والخارجين على القانون من مؤيدي الرئيس السابق الذين قاموا بالهجوم والاعتداء على المعتصمين في ميدان التحرير، وهو ما اعتبره قيادات المجلس الأعلى للقوات المسلحة "إهانة للمؤسسة العسكرية".**

**تم استدعاء مايكل للتحقيق معه، ووجهت له تهم "بإهانة المؤسسة العسكرية بالقول و بالإيماء ونشر إشاعات تحريضية من خلال مدونته الغرض منها إحداث بلبلة في الشارع المصري، ومن ثم تم تقديمه إلى تحقيق سريع أمام النيابة العسكرية التي قررت بدورها إحالته للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الاستثنائية، وتداولت القضية إلي أن تم تحديد جلسة يوم الأحد 10 إبريل 2011 للنطق بالحكم، وحين توجه محامو مايكل بالمنظمات الحقوقية المصرية لحضور الجلسة أبلغهم رئيس فرع المحاكم العسكرية أن المحكمة قررت تأجيل الحكم ليوم 12 إبريل، وبعد انصرافهم فوجئ الدفاع وأسرة مايكل بصدور حكم شبه سري يقضي بحبس المدون 3 سنوات وهو ما دفع محاموه للتقدم بطعن علي الحكم أمام المحكمة العليا للطعون، ورغم أن مايكل كان أول سجين رفض المثول أمام القضاء العسكري، إلا أنه أُجبر على ذلك إذ كان يتم إحضاره بالقوة الجبرية من محبسه لحضور الجلسات.**

**دخل مايكل في إضراب عن الطعام في 23 أغسطس، تم نقله علي آثره لمستشفي السجن وسط ضغوط دولية من النشطاء والمنظمات ووسائل الإعلام بعد تدهور حالته الصحية بشكل واضح حيث أن مايكل مريض بالقلب وقد حال استدعائه وحبسه دون تلقيه العلاج الخاص به لفترة طويلة. وفى 11 أكتوبر صدر قرار المحكمة العليا للطعون بقبول الطعن المقدم من مايكل وإلغاء حكم الحبس الصادر ضده وإعادة محاكمته أمام دائرة آخري، وبدلاً من أن تتم إعادة محاكمة مايكل هذه المرة أمام قاضيه الطبيعي، وجد مايكل نفسه يمثل أمام محكمة عسكرية من جديد، فأعلن تمسكه بحقه في حرية التعبير وحقوقه الدستورية في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي ورفض المثول أمام محكمة عسكرية وتمسك بحقه في الصمت أثناء المحاكمة، فما كان من المحكمة إلا أن قررت ندب محامي للدفاع عنه علي الرغم من إصراره علي رفض ذلك إلى أن امتثلت المحكمة لطلبه وتم رد هيئة الدفاع الخاصة به من منطلق عدم اقتناعه بقانونية محاكمته عسكريًا واكتفاءه بالصمت أمام أسئلة المحققين العسكريين لتعود المحكمة نفسها لنظر قضيته في ظل تمسكه بحقوقه في عدم المثول أمام القضاء العسكري الاستثنائي. تداولت القضية بالجلسات و تم مد أجل الحكم أكثر من مرة دون أي داع وذلك لممارسة ضغوط على مايكل لتقديم اعتذار للجيش دون جدوى -بل أن مايكل قد تبرأ من التماس قدمه والده بخط يده إلى المشير طنطاوي وقال إنه لا يمثله- وذلك حتى أصدرت المحكمة حكمها بحبس المدون سنتان وتغريمه مائتين جنيه، علمًا بأنه حتى كتابة هذه الشكوى، المحكمة لم تكشف بعد عن حيثيات الحكم في القضية.**

**دخل إضراب مايكل نبيل عن الطعام يومه الخامس والعشرون بعد المائة، والمحكمة مازالت ترفض نقله بشكل عاجل إلى المستشفى العسكري بناءً على توصية الطبيب المنتدب من المحكمة والذي أقر بتدهور حالته الصحية وخاصة بعد الحكم الأخير وقرار مايكل الإضراب عن كافة المشروبات وهو ما يُعد مقدمة لإضرابه عن المياه كمرحلة أخيرة يهدف من خلالها الضغط لانتزاع الموافقة السياسية على إحالة النظر في قضيته إلى محكمة مدنية وأمام قاضي طبيعي.**

**تأتي محاكمة المدون مايكل بالتوازي مع تصريح اللواء عادل المرسي بأن كافة المدنيين المحبوسين أو الصادر بحقهم أحكام عسكرية في السجون الحربية، هم من المتهمين بجرائم جنائية وليس من ضمنهم أصحاب رأي أو معتقلين سياسيين، مع العلم بأنه في حالة مايكل نبيل فإن كل ما سبق وعرضه من آراء تخص نقد أداء المؤسسة العسكرية أثناء الثورة في تفاعلها مع أحداثها إنما يدخل في إطار حرية تعبيره عن رأيه الشخصي.**

**تتم إحالة مدنيين إلى محاكم عسكرية تحت ترسانة من القوانين القمعية التي تعتبر انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية والحريات، والتي تمكن القضاء العسكري من النظر في قضايا المدنيين. فلا يعتبر قانون الطوارئ العقبة الوحيدة أمام إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية، فمثلا، أُحيل مايكل نبيل إلى المحكمة العسكرية طبقًا للمادة 184 من قانون العقوبات المصري و التي تنص على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسه الألف جنية ولا تزيد عن عشرة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة" في حين أن المادة 48 من قانون الإحكام العسكرية تعطى السلطة للقضاء العسكري الحق الحصري لتحديد ما إذا كان الجرم المرتكب يعتبر ضمن ولايتها القضائية أم لا. هذا بالإضافة إلي المادة (7) من القانون نفسه -شاع استخدامها ضد المتظاهرين خاصةً في أحداث ماسبيرو- والتي تمنح الولاية القضائية للمحكمة العسكرية على الجرائم التي ارتكبت ضد أفراد القوات المسلحة أثناء القيام بواجبهم. هذا بالإضافة إلى المادة (5) التي تحدد اختصاص القضاء العسكري ليشمل الجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العسكرية أو المناطق التي يعمل بها العسكريين، أو في المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش، بالإضافة إلى الجرائم التي ارتكبت في ما يتعلق بالمعدات العسكرية، والبعثات، وثائق، أو الأسرار متعلقات أخرى من الجيش.**

**بالإضافة إلى ذلك، في 12 أبريل الماضي، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قانون جديد بحظر المشاركة أو الدعوة إلى الإضرابات والمظاهرات التي تعرقل عمل المؤسسات العامة، وفي 11 سبتمبر صدر المرسوم رقم 193لتعديل أحكام الطوارئ لتشمل أنشطة الدعوة لوقفات احتجاجية، ونشر معلومات كاذبة، البلطجة، وتدمير الممتلكات العامة، والهجمات ضد أماكن العمل، وأحكام أخرى المنصوص عليها بالفعل في قانون العقوبات، ومثل هذه التهم الفضفاضة تعتبر بمثابة قيود جديدة يضعها المجلس العسكري لقمع حريات الرأي و التعبير و التظاهر السلمي.**

**وعلى الرغم من أن عدد كبير من أعضاء المجلس العسكري و أعضاء القضاء العسكري يصرون على ملائمة القضاء العسكري لمحاكمة المدنين مستندين عادة إلى المادة 38 من الأحكام العسكرية المتعلقة باستقلال القضاء العسكري، لا تزال المحاكمات العسكرية تتنافى مع المعايير الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة للمحاكمات النزيهة فضلا عن القوانين و المواثيق الدولية.**

**توصيـــــات:**

**توصي المنظمات الموقعة أدناه:**

**1- بضرورة الإفراج الفوري عن مايكل نبيل وعن كافة معتقلي الرأي والسياسيون والنشطاء الشباب، بما في ذلك المتظاهرين السلميين الصادر بحقهم أحكامًا عسكرية بعد القبض عليهم من أماكن المظاهرات و الاعتصامات.**

**2- ضرورة وقف إحالة المدنيين إلى أي نوع من المحاكمات الاستثنائية سواء المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة طوارئ و إعادة محاكمة المدنين الذين صدر بحقهم أحكام عسكرية أمام قاضيهم الطبيعي وذلك اتساقاً مع روح مواد الإعلان الدستوري التي تقضي بأن المواطنين سواسية أمام القانون وبأن من حق كل متهم العرض على قاضيه الطبيعي.**

**3- الرفع الفوري لحالة الطوارئ، و الذي يستمر العمل به حتي الأن بالرغم من عدم دستوريته طبقا لما ورد فى نصوص الإعلان الدستورى، وبالإضافة إلى مراجعة كل القوانين، سواء في قانون العقوبات أو الأحكام العسكرية، التي تؤثر مباشر على حرية الرأي والتعبير وتسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم استثنائية. بشكل خاص يجب رفع التحفظات المفروضة في القانون رقم 34 لسنة 2011 علي الحق في التظاهر و الاعتصام السلمي.**

**الموقعون:**

* **الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان**
* **مجموعة هنتكلم من أجل حرية الرأي والتعبير**
* **مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان**
* **مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف**
* **مركز هشام مبارك للقانون**
* **مؤسسة حرية الفكر والتعبير**